لا يطلقها المتقدمون فيما اذا كتب اليه بالاجازة فقط واشترطوا يعني جمهور المحدثين
في اصل صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالرواية وهي اى المناولة اذا حصل
هذا الشرط ارفع انواع الاجازة منحطة عن السماع والقرأة عند ابي حنيفة رح والشافعي
رح والزهري وآخرين وذهب بعضهم الى انها كالسماع في القوة منهم مالك بن انس والزهري
كذا في التقريب وقال القاضي زكريا في شرح الفية العراقي وذهب جماعة الى ان المناولة
اولى من السماع ووجه بان الثقة بالكتابة مع الاجازة اولى من الثقة بالسماع واثبت
لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع والمختار ما قدمناه من انها مع انحطاطها عن القرأة
والسماع فوق سائر انواع الاجازة التي سيجئ بيان بعضها لما فيها اى في المناولة من التعيين
والتشخيص اى تعيين الرواية التي اراد الاذن بها واحضارها بتشخيصها ولا يكون في الاجازة
المعينة الا ذكر مشخصاتها وليس العيان كالبيان والاصل في المناولة ما اورده البخاري تعليقا
في كتاب العلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى
تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس واخبرهم بامر النبي صلى الله عليه وسلم
وصورتها اى المناولة مع الاذن ان يدفع الشيخ اصله او ما يقوم مقامه وهو الفرع المقابل
به للطالب متعلق بيدفع او يحضر من الاحضار الطالب اصل الشيخ فيقول للشيخ هذه
رواياتك فناولنيه واخبرني قال النووي فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ وهو عارف
متيقظ ليعلم صحته او يتركه تحت يده فيمر عليه بالمقابلة ان لم يكن متيقظا وقال العراقي وان
لم ينظر فيه ولم يتحقق عنده انه روايته ولكن اعتمد على خبر الطالب وهو ثقة تعتمد

علي



على مثله فلا ان يخبره دينا والا وان لم يكن ثقة فللشيخ ان يقول اجزتك به ان كان من مروياتي
انتهى كلام العراقي بمعناه ويقول الشيخ له في الصورتين اى صورة الدفع والاحضار هذه
اى هذا المكتوب وتانيثه للخبر روايتي عن فلان وهذا على سبيل التمثيل او الاقتصار على ادنى
المراتب والا فله ان يقول هذا مروي او مسموعي او مكتوب به الى او نحو ذلك فاروه عني
او اجزت لك به وللطالب ان يقول اخبرني فلان اجازة ومناولة او ناولني واجازني واذن
لي بكذا وشرطه اى شرط كون المناولة المذكورة ارفع ان يمكنه اى الشيخ الطالب منه اي
من ذلك الكتاب اما بالتمليك وفي معناه الوقف عليه او على العام والنظر له واما بالعارية
لينقل منه ويقابل عليه والا اى وان لم يمكنه من نقله ومقابلته وقوله ان ناوله
بدل من قوله والا وفي بعض النسخ فان ناوله بالفاء فعليه يحذف اى وان ناوله وابقاه
عنده الى ان نقله ولم ينقد ليقابله فله بعض مزية وفي بعضها واما ان ناوله وهو ظاهر و
استرد في الحال فلا يتبين ارفعيته اى ارفعية هذا النوع من الاجازة على سائر انواعها لكن لها
زيادة مزية اى مرتبة في نفس الامر وان خفيت على كثير منهم على الاجازة المعينة وفي شنحه فلا يتبين
لهذا مزية على الاجازة المعينة قال في التقريب وقال جماعة من اصحاب الفقه والاصول لا فائدة
لهذه المناولة لكن قديما وحديثا شيوخ الحديث يرون لهذا مزية معتبرة على الاجازة
انتهى ووجه ما راه اهل الحديث ان الطالب ربما يظفر بعد بمرويه الذي استرده الشيخ
منه ويغلب على ظنه سلامته من التغيير او يظفر بفرع مقابل به باخبار ثقة مع ان فيه اتباعا
سنة للمناولة ولو صورة وهي اى الاجازة المعينة ان يخبره الشيخ برواية كتاب معين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)